

Distr.: General
13 February 2018
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية
و/أو نقل البشر

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢ المكسيك



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

المكسيك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧]

السؤال (أ) - هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

نعم. فحتى الآن، يستخدم كلاهما الفضاء الجوي الذي تمر عبره الطائرات من أجل الوصول إلى ما يسمى الفضاء الخارجي. وفي غياب حدود، يكون كل ذلك من الناحية المفاهيمية "فضاءً"، دون تمييز بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي. والحدود التي يجوز ضمنها استخدام المجال الجوي تستند إلى لوائح صادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، وهي تقضي بتعيين حدود على ارتفاع ما بين ١٨ و ١٩ كيلومتراً للرحلات الجوية للركاب والبضائع وما إلى ذلك.

السؤال (ب) - هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص الأنشطة الفضائية؟

نعم. ومن الاعتبارات المهمة الأخرى في هذا الشأن توضيح ما إذا كان التحليق المقصود هو لطائرات أو لأجسام فضائية، وفق تعريفها في المعاهدات التي تحكم الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى.

وسيكون من المهم تحديد التشريع الساري فيما يتعلق بالمسؤولية: الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي أو اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي أو اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.

وفي ضوء ما تقدم، لعل من الممكن، في حال رحلات الركاب دون المدارية، تحديد نطاق هذا التعريف من خلال لائحة محددة تبين، في جملة أمور، حقوق الركاب والتزاماتهم، على غرار اللوائح المطبقة على النقل الجوي (للركاب والبضائع والرحلات الجوية لأغراض التجارب العلمية، وما إلى ذلك)، ولكن لا توجد في الوقت الراهن لائحة من هذا القبيل.

وفيما يتعلق بمنصات إطلاق الأجسام الفضائية التي يمكن، عند تقييمها تقييماً صحيحاً، مقارنتها بالمطارات، لا توجد لوائح سارية مكافئة للمعاهدات. فمثل هذه المنصات تعمل على أساس التشريعات الوطنية.

وسيكون من المفيد للغاية لو أن الدول عرفت معنى التحليق دون المداري، ولكن الأمر لا يتطلب مجرد التعريف، بل وضع لوائح شاملة.

السؤال (ج) - كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟ هي عمليات التحليق الفضائية (في الفضاء الخارجي) التي لا تنطوي على أنشطة علمية أو على نقل ركاب في "الفضاء الجوي" الذي تحلق فيه الطائرات التي تخضع للأحكام الواردة في صكوك منظمة الطيران المدني الدولي واللوائح الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم وجود حدود فاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، فإن مثل تلك الرحلات، سواء أثناء توجهها إلى الفضاء الخارجي أو عند عودتها إلى الأرض، تستخدم ما يسمى الفضاء الجوي.

السؤال (د) - ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

هذا السؤال غير دقيق، لأنه لا يُحدد أفعالاً أو حالات محددة، مثل تحديد المسؤولية في حالة الاصطدام بطائرة. وهذا السؤال البسيط له عديد من الجوانب.

السؤال (هـ) - كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

بالنظر إلى صعوبة التفاوض على معاهدات (صكوك ملزمة) وإبرامها في هذا الشأن، فإن اللوائح قد تستند إلى مبادئ توجيهية أو قرارات أو صكوك أخرى غير ملزمة بطبيعتها. بيد أن هذا لن يكون كافياً لمعالجة المسائل المتعلقة بالأمن والمسؤولية. وسيكون من الضروري العمل على وضع لوائح رسمية غير مثقلة بالتعاريف.

السؤال (و) - يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

كما أشير أعلاه، لن يكون التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية وحده كافياً. فعمليات التحليق دون المداري تتجاوز الغلاف الجوي وقد تصل إلى ما يزيد قليلاً عن ١٠٠ كيلومتر فوق سطح الأرض. وهذا ليس أمراً جديداً؛ فهناك صواريخ للتجارب العلمية تمر خارج الغلاف الجوي ثم تعود إلى الأرض. وقد جرت رحلات جوية أخرى تحت ظروف مختلفة باستخدام أساليب متنوعة؛ ويستخدم بعضها طائرة تقلع من مطارات.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مسألة هامة، وهي الكيفية التي يمكن بها للدول أن تضع التدابير الرقابية المطلوبة. وعلاوة على ذلك، فإن رأي منظمة الطيران المدني الدولي يمكن أن يؤخذ في الحسبان في إطار التحليلات الجارية.

والمسألة قيد المناقشة حالياً، واتخاذ أي قرار بشأن تعيين الحدود أمر يتطلب توافق آراء الدول الأعضاء.